

وسائل الشيعة

[29] يخرج ولو على حمار أجدع أبتتر، وهو قول الأبي عز وجل: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (2) قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، يقول الأبي: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (3) فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد، فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الأبي: (الحج أشهر معلومات) (4) (14161) 12 - وعن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير، أما سمعت قول الأبي: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) (1) أعمى عن فريضة من فرائض الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً (14162) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن _____ (2) آل عمران 3: 97. (3) و (4) البقرة 2: 197. 12 - تفسير العياشي 2: 306 / 130. (1) الأسراء 17: 72. (2) تقدم في الأبواب 1 و 3 و 4 من هذه الأبواب (3) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 268 / 1. (*) _____